لامن ابتدآيه لانه انما يستتبع المسح بعد انقضاء الحدث فيكون ذلك ابتداء المدة بعد
لبس الخف والواجب مسح بعض ما يستر محل الفرض مما ينطلق عليه
اسم المسح من ظاهر اعلا الرجل حال كونه محاذيا بالزاي المعجمة اي مقابلا
لمحل الفرض لانه بدل غسله فان اقتصر على مسح اسفل الرجل او عقبها
او حرفها دون اعلاها فلا يكفي لعدم ورود ذلك الاقتصار على ما سوى الاعلا
والثبوت عليه دون ما عداه والرخصة باب اتباع واكمله مسح اعلاه واسفله
خطوطا لا استيعابا ويبطل المسح بموجب الغسل في المدة كجنابة وحيض
ونفاس وبانقضاء المدة المحدودة للماسح وبالشك في بقايها فليس له الصلاة
بعد انقضايها بمسح قبله وبالخلع لها او لاحدهما عمدا او سهوا والخرق وان
لم تظهر منه الرجل وبظهور بعضها بلا خرق وبنجاستها ولم يمكن غسلها فيه
فان امكن وغسلها فيه لم يبطل المسح وبخروج الخف عن صلاحية اللبس لضعف
فان كان حين بطلانه بانقضاء المدة فما بعدها من الصور يوضوء المسح
لا بوضوء الغسل غسل رجليه فقط لانه اصل والمسح بدل فاذا زال
وجب الرجوع الى الاصل اما اذا كان بوضوء الغسل فلا شيء عليه ومسح الخف
يرفع الحدث كمسح الراس ولا بد من كون المسح على الخف لا شعره وفارق الراس
بانه اسم لما راس وعلا فالمسح على شعره مسح عليه عرفا بخلاف الخف لانه اسم
للجلد الساتر لمحل الفرض جملة شروط قصر صلاة المسافر وجمعها
تقريبا احد عشر شرطا ويرد عليه ثلاثة من شروط القصر ستعرفها الاول
ان يكون قاصدا بسفره مقصدا معلوما يكون مرحلتين وهي اربعة
برد وهي مسيرة يومين معتدلين فكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة الى بني هاشم
فانهم فعلوا ذلك وهي تحديد والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام وقيل الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا
معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات وقوله فاكثر اشارة
الى ان النقص غير ضار دون الزيادة هذه المدة معتبرة ذهابا فقط

باب الجمعة

بترتيب الاقدام اي صغرها وبسير الاثقال ولو نوى كافرا او صبي سفرا
طويلا ثم اسلم او بلغ في اثنا الطريق فلهما القصر في بقيته الثاني ان
لا يكون عاصيا بسفره فلا يترخص من سافر لقطع طريق او للزنا
او اخذ المكوس وخرج بقيد سفره العاصي في سفره وهو من عصى في سفره
المباح فله الترخص الثالث ان ينوي القصر في اول الصلاة اي مع
تكبيرة التحرم لان اطلاق الاحرام بلا نية ينصرف الى الاصل وهو الاتمام
الرابع ان لا ينوي في خلالها اي الصلاة اقامة ولا اتماما فان فعل
احدهما لزمه الاتمام لزوال سبب الرخصة الخامس ان لا يقيم في
اثنايها فان قام في اثنايها بان وصلت سفينته دار اقامته لزمه
الاتمام لزوال الشرط السادس ان لا يتم عقيم فان فعله لزمه الاتمام ولو
هذه واصلة اي ولو في موافق لعدد المقصورة بان كان وصبح مسافرا
كان الامام او مقيما او في جمعة كذلك لانها صلاة تامة في نفسها السابع ان
لا يقتدي بمن لا يعرف سفره فان اقتدى به او عن ظنه مسافرا فبان
مقيما لزمه الاتمام لانه الاصل مع ظهور شعار الاقامة والسفر او شك
القاصر بعد احرامه في انه نوى القصر في احرامه لزمه الاتمام
وان تذكر فورا او قام الامام الى الثالثة فشك القاصر هل هو متم
او لا لزمه الاتمام لان القيام مشعر بالاتمام الثامن ان يصلي قاصرا
بعد مجاوزة ما اشترط مجاوزته من عمارة متلاصقة او منفصلة
او خراب يتخلل العمارة لعده من البلد ان لم يكن له سور فان لم يكن وراء الخراب
عمارة فان هجر بالتحويط عليه او لم تبق اصوله او اتخذ مزارع لم يشترط
مجاوزته والا اشترطت لعده من البلد حينئذ ومن سور عام مختص بالبلد
وان تعدد اما متقدم ولم تبق له بقايا فكالعدم ومن قصور ودور وبساتين
تسكن في جميع السنة او في بعضها في بعض فصول السنة كذا في الروضة
كاصلها لكنه في المجموع قال ان الجمهور لم يتعرضوا لذلك والظاهر انه لا يشترط
لانها ليست من البلد ولا تصير منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول